

Distr.: Limited

13 October 2000

Arabic

Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع وقرار الصيغة النهائية للصك القانوني

الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والاتجار بها بصورة غير مشروعة

## اقتراحات ومساهمات

المفوضية الأوروبية: تعديلات على المادتين ٨ و٩ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ٨: حفظ السجلات

١- تقترح المفوضية الأوروبية تعديل الفقرة الفرعية (أ) في المادة ٨ ليصبح نصها كما يلي:

" (أ) علامات الوسم الملائمة التي وضعت وفقا للمادة ٩ من هذا البروتوكول."

المادة ٩: وسم الأسلحة النارية

٢- تقترح المفوضية الأوروبية تعديل المادة ٩ ليصبح نصها كما يلي:

"١- لغرض تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، يتعين على الدول الأطراف:

" (أ) أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وضع وسم مميز ملائم:

١ يبين اسم صانعه وبلد صنعه ورقمه المسلسل، أو

٢ " يتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف بسهولة على بلد الصنع، مما يمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر ذلك السلاح الناري.

"(ب) أن تشترط:

١ " وضع وسم بسيط ملائم على كل سلاح ناري مستورد عقب استيراده الدائم لغرض البيع التجاري، أو الإستيراد الخاص الدائم، يتيح التعرف على بلد الاستيراد وسنة الاستيراد، ويمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري؛

٢ " وجود وسم ملائم يتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على بلد الاستيراد ويمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر ذلك السلاح الناري، إذا لم يكن السلاح الناري، وقت استيراده، قد وُسم وفقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من هذه المادة أو وفقاً لهذا الحكم؛

"(ج) أن تكفل أن كل سلاح ناري يصادر أو يحجز عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ويحتفظ به للاستعمال الرسمي يحمل وسمًا ملائمًا يتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على البلد الذي قام بالمصادرة ويمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر ذلك السلاح الناري؛

"(د) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية إلى نطاق الاستعمال المدني الدائم، وضع وسم ملائم عليه يتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على البلد الذي قام بالنقل ويمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر ذلك السلاح الناري."

"٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لازالة علامات الوسم."